بضميمة القرينة فترجح الفعل بكل منهما على الاسم لا يتأتى الا بتعمد
الاختصار فان قلت لا يرجح ذلك الفعل المضارع على الاسم لان تقييده
باحد الازمنة يتوقف على القرينة لاشتراكه قلت يحصل به التقييد
بدون القرينة باحد الازمنة بمقتضى الوضع لا محالة وانما يحتاج
الى القرينة ليتعين المراد فان قلت فالمفيد ح في الايراد فعلا
ولا مندوحة عن القرينة الا ان القرينة هنا لتعيين المراد وفي
الاسم للتقييد قلت فايدة التدرج في التعيين وذلك موجب
لمزيد التقرير يعني انه لا يظهر منا فاة التقييد بالقرينة العقلية ه
التقييد على اختصر وجه اذ القرينة العقلية لم تعد من موجبات
الاطناب اطول اهو صبان وقوله التدرج في التعيين وذلك لانه قد
عين الحدث اولا بكونه في زمان يحتمل كونه الحال وكونه الاستقبال
ثم عين ثانيا بالقرينة بكونه في زمان معين هو الحال او الاستقبال
تامل قوله لدلالة الخ علة لقوله فللتقييد الخ قوله بصيغته
اي بهيئته قوله ولا يتأتى الخ جواب عما يقال ان التقييد باحد
الازمنة يوجد في الاسم فكيف يجعل علة لكون المسند فعلا ه
فاجاب بان العلة هو التقييد مع الاختصرية اهو صبان قوله الا
بقيد اسس الخ الاضافة للبيان وهذا القيد هو قرينة يدل بها الاسم
على احد الازمنة فقد افاد ان الاسم انما يدل عليه بقرينة خارجة
ثم انه كان المناسب للشارح ان يزيد او نحو ذلك بعد قوله عند ذكر
القرينة فيما ذكره قال الصبان لا يقال قد سبق ان اسم الفاعل حقيقة
في الحال مجاز في الاستقبال فينبغي ان لا يحتاج لقرينة اذا اريد الحال
واحتياجه لها اذا اريد غيره كاحتياج الفعل لها اذا اريد غير الزمان
الذي هو حقيقة فيه وح لا فرق بين الفعل واسم الفاعل لانا نقول

معنى

معنى كونه حقيقة في الحال انه حقيقة في الحدث الحال لا في الزمان الحال
ضرورة ان الزمان ليس جزء مدلوله بخلاف الفعل فانه جزء من مدلو له
وذلك ظ وفيه نظر لان من لازم كونه حقيقة في الحال دلالته على
الزمان الحالي لانه لازم معناه فلا يحتاج في الدلالة عليه لقرينة والجواب
ان المراد الدلالة على احد الازمنة صريحا واسم الفاعل لا يدل عليه صريحا
بل التزاما فاذا اريد الدلالة عليه صريحا احتاج الى قرينة ع س سم
بتصرف فتحصل ان معنى كلام الشم ولا يتأتى في الاسم ما ذكر من
الدلالة على احد الازمنة صريحة الا بقرينة قوله مع افادة التجدد
الخ حاصل المقام ان المسند يكون فعلا للتقييد المذكور مع زيادة
افادة تجدد الحدث المدلول لذلك الفعل عند اقتضا المقام ما ذكر من
التقييد والافادة وهذا التجدد المفاد للفعل انما افاده لانه دال على
الزمان الذي هو كم اي عرض قابل للقسمة لذاته غير قار الذات بحيث
لا يجتمع اجزاوه في الوجود فيلزمه التجدد فاسب ان يعتبر التجدد في
الحدث المقارن له في دلالة الفعل كما انه معتبر فيه لكن التجدد المعتبر
في الحدث هو الحصول بعد ان لم يكن والمعتبر في الزمان بمعنى الحصول
على وجه الاستمرار شيا فشيا فالموافقة بينهما في مطلق التسمية
وهذا اللازم للزمان انما يستفاد من الفعل المضارع بواسطة
المقام والقرينة فتحصل ان التجدد المفاد للفعل مطلقا بلا
واسطة هو تجدد الحدث بمعنى حصوله بعد ان لم يكن والذي هو لازم
للزمان ولا يفاد الا من المضارع بالقرينة هو التجدد بمعنى الحصول
على وجه الاستمرار شيا فشيا فمراد المص بالتجدد في البيت تجدد الحدث
لا التجدد اللازم للزمان هذا ما افاده اليعقوبي وغيره اذا علمت
هذا فقوله الثا اي التكرر والوقوع مرة بعد اخرى لا يصح اذ ليس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)